

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في أنواع الحقوق) .

والحقوق ضربان : حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين .

فأما حقوق الآدميين فهي على ثلاثة أضرب : .

ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال .

وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي وهو ما كان القصد منه

المال .

وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال .

وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة أضرب : .

ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا .

وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود .

وضرب يقبل فيه واحد وهو هلال رمضان .

ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع : الموت والنسب والملك المطلق والترجمة وما شهد

به قبل العمى وما شهد به على المضبوط .

ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً